

قرار :

مادة ١ - على الأشخاص القادمين للقطر المصري من جهة موبوءة بمرض الكوليرا أو الحمى الصفراء أو بوباء الطاعون أو التيفوس الطفحي أو الحمى الراجمة أو الجدرى ، أن يقدموا إلى السلطة الصحية البيانات الآتية :

(١) الاسم واللقب .

(ب) محل الإقامة والعنوان الاعتياديان .

(ج) محل الإقامة والعنوان في المدة المحددة بمد .

مادة ٢ - على كل من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة السابقة أن يتقدموا إلى مكتب الصحة بالجهة المقيم بها لاتخاذ الإجراءات الصحية الآتية :

(١) إذا كان قادما من جهة بها مرض الكوليرا وكانت في جيازته شهادة تطعيم سالحة ضد الكوليرا ، يكشف عليه طيبا ثلاث مرات خلال خمسة أيام من تاريخ تركه الجهة الموبوءة على أن يتم للكشف الأول في اليوم التالي ليوم الوصول والكشف الثاني بعد الكشف الأول بثمان وأربعين ساعة والكشف الثالث بعد الكشف الثاني بثمان وأربعين ساعة .

أما إذا لم يكن في جيازته مثل هذه الشهادة فيعزل حتى تصبح الشهادة سالحة أو حتى تنقضي مدة خمسة أيام من تاريخ تركه الجهة الموبوءة أى للتاريخين يقع أولا .

(ب) إذا كان قادما من جهة تعتبر ملوثة بالحمى الصفراء ولا يستطيع إبراز شهادة تطعيم سالحة ضد الحمى الصفراء فيعزل حتى تصبح الشهادة سالحة أو حتى تنقضي مدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرضه لمحتوى أى التاريخين يقع أولا ويجوز قرص مراقبة إضافية لمدة ثلاثة أيام لتغير المظلمين بتدنى من آخر عزل ، ويكشف عليهم في اليوم الثالث .

أما من كان في جيازته شهادة تطعيم سالحة ضد الحمى الصفراء فيعفى من المراقبة .

(ج) إذا كان قادما من جهة بها مرض الطاعون يكشف عليه طيبا ثلاث مرات خلال ستة أيام من تاريخ تركه الجهة الموبوءة على أن يتم الكشف الأول في اليوم التالي ليوم الوصول والكشف الثاني بعد الكشف الأول بثمان وأربعين ساعة والكشف الثالث بعد الكشف الثاني باثنتين وسبعين ساعة .

وإذا كان قادما من دائرة عملي ملوثة بوباء الطاعون الرئوى وكان مشتبه فيها فيعزل لمدة ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرضه للمحتوى .

(ب) المراكب المخصصة لنقل الركاب وليس بها قنرات :

يقاس كل من طول المركب وعرضها وارتفاعها بالأقدام ويضرب الطول في العرض في الارتفاع في ٠,٦ ويقسم حاصل هذه العملية على ١٠ فيكون الناتج هو عدد الركاب المسموح لهذه المركب بحملهم . على أن يكون لكل راكب ٥٠ سم طول من الأماكن المعدة للجلوس والا يتعدى غاطس المركب وهي تحمل هذا العدد عن خط الموم وإذا كان بهذه الوحدات آلات فيختم حجم مكان الآلة من مجموع عملية ضرب الطول في العرض في الارتفاع في ٠,٦ وقيل نسبة الناتج على ١٠ .

(ج) المراكب المستعملة في التعمدية لنقل الأشخاص والحيوانات والبضائع ما :

لايجد لها عدد ركاب معين ولكن لايسمح لها بحمل ركاب وبضائع وحيوانات بما يزيد غاطسها عن خط الموم .

وبمراجعة هذا القرار الأخيرتين أنه بحالته الراحة غير مستوف لجميع الاشتراطات والقواعد الفنية الخاصة بتحديد عدد الركاب بالمراكب من حيث مراعاة أقصى غاطس وكذا مساحة سطح الكورثة المغلقة وأطوال المقاعد المخصصة للركاب وكذلك طول المركب . وينسب من تطبيقه بصيغته الحالية تحديد عدد من الركاب أكثر من طاقة المركب .

وقد قامت مصلحة النقل بوزارة المواصلات بوضع مشروع القرار المرافق مسترشدة بالقواعد الفنية البحرية الصحية وبما هو متبع في البلاد الأجنبية وذلك ضمانا لسلامة الركاب وراحتهم . وملحق بهذا المشروع القواعد الفنية التي يجب اتباعها في تحديد عدد الركاب في المراكب على اختلاف أنواعها .

ومشروع هذا القرار معروض لاتخاذ اللازم نحو استصداره .

وزارة الصحة العمومية

قرار

في شأن الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين لمصر من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن إجراءات الحجر الصحي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مادة ٦ - يجب على الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة أو العزولين ان يخضوا لكل الابحاث الاكلينيكية او البكتريولوجية التي ترى الادارة الصحية ضرورة اجرائها معهم .

مادة ٧ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
تحريرا في ٢١ جدي الثانية سنة ١٣٧٤ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٥)

نور الدين طراف

قرار وزاري

بادخال ارض الجبانة القديمة غير المستعملة الواقعة بالقطعة رقم ٨١ بحوض رقم ٢ بناحية كفر النيمى مركز منيا القمح مديرية الشرقية ضمن املاك الدولة الخاصة بعد ما نقلت منها العظام

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على لائحة الجبانة ودفن واستخراج ونقل الجثث المصدق عليها من مجلس الصحة الدولى بجلسته المنعقدة في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٦ و ٢٦ مارس و ٣٠ أكتوبر سنة ١٨٧٧ ،

وعلى الامر العالى الصادر في (٢٢ رجب سنة ١٣١١) ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ ،

قرر :

مادة ١ - بما أن الجبانة القديمة غير المستعملة الواقعة بالقطعة رقم ٨١ بحوض رقم ٢ بناحية كفر النيمى مركز منيا القمح مديرية الشرقية قد بطل استعمالها للدفن ونقلت منها العظام فستبعد المسطح الذى كانت تشغله وقدره ٧ قرار يطو ٢٠٠٠ مترا من المنافع العامة - جبانة ويضاف الى املاك الدولة الخاصة .

وقد بينت الجبانة المذكورة على استمارة وخرطة المصلحة المرفقتين بهذا القرار .

مادة ٢ - على السيد وكيل الوزارة الدائم تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

نور الدين طراف

د - اذا كان قادمًا من جهة بها مرض التيفوس يكشف عليه طبيًا أربع مرات خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تركه الجهة الموبوءة على أن يوقع للكشف الأول في اليوم التالى ليوم الوصول والكشف الثانى بعد الكشف الأول بأربعة أيام والكشف الثالث بعد الكشف الثانى بأربعة أيام والكشف الرابع بعد الكشف الثالث بخمسة أيام .

هـ - اذا كان قادمًا من جهة بها مرض الحمى الزاجعة يكشف عليه طبيًا ثلاث مرات خلال ثمانية أيام من تاريخ تركه الجهة الموبوءة على أن يوقع للكشف الأول في اليوم التالى ليوم الوصول والكشف الثانى بعد الكشف الأول بثلاثة أيام والكشف الثالث بعد الكشف الثانى بأربعة أيام .

و - اذا كان قادمًا من منطقة موبوءة بالجدرى ولا يحمل شهادة تطعيم سالحة تدل على أنه طعم بنجاح ضد هذا المرض منذ مدة تقل عن ثلاث سنوات وتزيد على ثمانية أيام (في حالة اعادة التطعيم تصبح الشهادة سالحة اعتبارا من تاريخ الإعادة) فيطعم ويعنى من التطعيم من يثبت سبق إصابته بالجدرى ثم يوضع تحت المراقبة لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما من تاريخ تركه الجهة الموبوءة ويوقع للكشف الأول في اليوم التالى ليوم الوصول والكشف الثانى بعد الكشف الأول بأربعة أيام والكشف الثالث بعد الكشف الثانى بأربعة أيام والكشف الرابع بعد الكشف الثالث بخمسة أيام .

ومن يرفض التطعيم يعزل المدة الباقية من الأربعة عشر يوما من تاريخ تركه الجهة الموبوءة ولمكتب الصحة أن يعنى من إجراءات الكشف الأشخاص الحاصلين على ما يثبت سبق إصابتهم بالجدرى أو الحاملين لشهادة بأنهم طعموا ضد هذا المرض منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وتزيد على ثمانية أيام .

مادة ٣ - لا تطبق أحكام المادة السابقة اذا كانت المواعيد المقررة قد انتهت من تاريخ قيام السفينة أو الطائرة من الجهات الموبوءة وكانت السفينة أو الطائرة سليمة .

مادة ٤ - يجوز للأشخاص المفروضة عليهم إجراءات الكشف طبقا للواد السابقة بدلا من الحضور لمكتب الصحة أن يرسلوا في كل يوم في أيام الكشف المعددة أهلاء شهادة صادرة من طبيب مرخص له في مزاولته المهنة تثبت عدم ظهور علامات أو اعراض المرض عليهم وأنه ليس هناك اشتباه في إصابتهم به .

مادة ٥ - يجوز عزل الأشخاص المذكورين في المادة الأولى بدلا من اتخاذ إجراءات المراقبة المنصوص عليها في المادة الثانية ولعدد المعينة فيما وذلك في الحالتين الآتيتين :

أ - اذا كان الخطر من دخول الوارد الى القطر شديدا جدا

ب - اذا لم يقدم الأشخاص لإجراء الفحص الطبي كليا بجزء منهم أو عنوانا معروفا .